الجلسة السادسة والخمسون

- **التاريخ** : الإثنين 26 رجب 1419 (1998/11/16)
- **الرئاسة** : السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين.
- **التوقيت** : ساعتان وخمس وخمسون دقيقة ابتداء من الساعة الثالثة وخمس وعشرين دقيقة مساء.
- **جدول الأعمال** :

1 ـ مشروع قانون رقم 97-18 يتعلق بالسلفات الصغيرة.

2 ـ مشروع قانون رقم 98-15 يتعلق بالإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالإشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 1969 إلى آخر ديسمبر 1994.

* * *

*** السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين :**

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على خير المرسلين

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يخصص المجلس جلسة هذا اليوم لدراسة مشروعي قانونين يتعلق الأول بالسلفات الصغرى ويقضي المشروع الثاني بالإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 1969 إلى 31 دجنبر 94.

حضرات السادة والسيدات،

وقبل الشروع في جدول الأعمال أخبر المجلس الموقر أن مكتب المجلس وفي نطاق الاهتمام الذي يوليه مجلس المستشارين للتطورات التي شهدتها علاقات العراق بهيأة الأمم المتحدة عبر عن ارتياحه لبوادر الانفراج الذي تحقق بفضل استجابة العراق للمطالب الأممية وعن أمله في أن يكون الرد العراقي للأمين العام للأمم المتحدة كفيلا بنزع فتيل الأزمة بشكل يساعد على إخراج الشعب العراقي الشقيق من الحصار الذي يعاني منه ويمكن بالتالي من تجاوز جميع مخلفات حرب الخليج الثانية.

والآن أعطي الكلمة للسيد الأمين.

شكراً للإخوة والأخوات الآن أعطي الكلمة للسيد الأمين لتلاوة ملخص المراسلات فليتفضل.

*** السيد الأمين :**

شكراً السيد الرئيس،

توصلت رئاسة المجلس بقرار المجلس الدستوري رقم 98-251 الصادر بتاريخ 4 نونبر 1998، يشهد فيه المجلس الدستوري على السيد مصطفى حموتي بتنازله عن طلبه الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد موهوب عضواً في مجلس المستشارين في نطاق الهيأة الناخبة المكونة من أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات بالجهة الشرقية على إثر الاقتراع الذي أجري في 5 ديسمبر 1997. انتهى. شكراً السيد الرئيس.

*** السيد رئيس الجلسة :**

شكراً للسيد الأمين،

حضرات السيدات والسادة،

نشرع الآن في دراسة المشروع الأول المدرج في جدول أعمالنا والمتعلق بالسلفات الصغيرة. وطبقا لمقتضيات المادة 223 من النظام الداخلي للمجلس. أعطي الكلمة للحكومة لتقديم نص المشروع. الكلمة إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية. فليتفضل.

*** السيد وزير المالية والاقتصاد الدكتور فتح الله ولعلو :**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خير المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أريد أولا وقبل كل شيء السيد الرئيس أن أذكر بجانب مهم من البرنامج الحكومي الأول الذي كان للسيد الوزير الأول الشرف تقديمه أمامكم، لأنه من خلال هذا البرنامج الحكومة كانت قد قالت بأنها ستعطي أهمية أساسية للقضايا الاجتماعية وأهمية أساسية

لمحاربة الفقر ولخلق ثقافة من أجل دعم التضامن الاجتماعي في بلادنا. وهذا القانون المتعلق بالسلفات الصغيرة ينخرط ضمن هذا الاهتمام، أي اهتمام محاربة الفقر، ولكن ليس عن طريق الخيري بقدر ما يكون هذا الاهتمام مرتبط كذلك بخلق شروط الزيادة كذلك في الانتاج على مستوى العائلات والأفراد الفقراء.

أريد كذلك أن أذكر بأنه هذه الآلية التي نقترحها لأول مرة في بلادنا هي السلفات الصغيرة. لقد عرفت في دول أخرى، بلدان أخرى عرفت نوع من النمو وخاصة بلدان النامية مثلنا وبينت بأنها من أنجع الوسائل لتحسين ظروف عيش الشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود. كما أنها أداة من أدوات خلق فرص الشغل للشغل بالنسبة للشباب ومن غير الشباب.

السلفات الصغيرة تهم الأشخاص القادرين على الإنتاج أي ناس اللي قادرين على الإنتاج، ولكنهم لايمكنهم أن يتوجهوا إلى البنوك، ولايمكنهم أن يتوجهوا إلى المؤسسات الإئتمان للحصول على قروض نظراً لوضعيتهم الاقتصادية، وما تيمكن لهم شاي يطلبوا ويعطيو ضمانات وعدم تمكنهم من تقديم الضمانات الضرورية المقابلة لهذه القروض، هؤلاء الأشخاص قادرين على العمل، قادرين على الابتكار، ولكن محتاجين فقط لمبالغ مالية محدودة جداً وضئيلة، ولكن بتلك المبالغ الضئيلة والمحدودة يمكنهم أن يبلوروا إمكانياتهم الإنتاجية وهذا بالضبط مايهدف إليه هذا المشروع.

إذن، هو مشروع ينخرط في اتجاهين مرتبطين من جهة اتجاه دعم ثقافة التضامن الاجتماعي ببلادنا ومن جهة ثانية خلق فرص للزيادة في الإنتاج وفرص الشغل من الناحية الثانية. ترتكز هذه السلفات الصغيرة إذن كما قلت على آلية جديدة من آليات محاربة الفقر، ونحن نعرف بعد أسبوع محاربة الفقر الذي أشرف عليه مباشرة صاحب الجلالة الحسن الثاني نصره الله، وكان بطبيعة الحال صاحب السمو الملكي سيدي محمد هو المبادر بتدبير أعماله هذا الأسبوع بين بأن هناك... أن المجتمع المغربي بكل شرائحه يتفاعل إيجابيا مع كل المبادرات الهادفة إلى محاربة الفقر، هذه الآلية الجديدة ديال السلفات الصغيرة تعتمد على بعض المبادئ اللي هي من جهة تساير الممارسة الدولية ومن جهة ثانية - لأن كاين دول أخرى التي سبقتنا - ومن جهة ثانية تتطابق مع حاجياتنا وإرادتنا لمحاربة الفقر في بلادنا ماهي هذه المبادئ؟

المبادئ هي التالية :

1. **السلفات الصغيرة** : هي خدمة مالية، يتعلق الأمر بخدمة مالية مع أن أهدافنا اجتماعية، أي تجمع ما بين العنصر المالي والاجتماعي باعتبار أن الشرائح الاجتماعية هي شرائح فقيرة.

المبدأ الثاني : أنها تعتمد على ضرورة ضمان استمرار هذه الخدمة، وذلك بتدعيم الوسائل المالية، وطرق تسيير الهيآت المانحة لهذه الخدمة لتمكينها من الوصول إلى التوازن المالي كوسيلة أنجع لضمان الاستمرارية. معنى هذا أنه في نفس الوقت هذه المؤسسات التي سنتحدث عليها ستعمل على دعم السلفات الموجهة إلى الفقراء، ولكن لضمان استمرارية عملها، يجب أن نضمن بأن توازنها المالي يبقى مضمون، باش يمكن الاستمرارية ديال العمل تبقى.

المبدأ الثالث : ضرورة ضمان استمرارية... آه، المبدأ الثالث ارتباط هذه الخدمة بخدمات اجتماعية أخرى تتجلى في تكوين الزبناء وكذلك الزبناء والناس الذين يساعدونهم بتكوينهم وفي نفس الوقت باش وضعيتهم المهنية تتحسن لتمكينهم من متابعة نشاطهم بطرق أفضل يعني في نفس الوقت ذلك المهني أو المرأة أو الرجل في نفس الوقت تعطيها الفرصة باش تتكون راسها وباش تولي هي براسها عندها أداة فاعلة لتحسين أدائها في مجال مهنتها.

وأخيراً المبدأ الأخير الاعتماد على أسلوب مجموعة التضامن كوسيلة لضمان السلفات مما سيساعد على خلق جو من التكافل الاجتماعي والتضامن.

تجدر الإشارة - السيد الرئيس - من الناحية القانونية أنه يمكن منح السلفات الصغيرة من طرف مؤسسات الإئتمان مثلا كاين بنك يمكن يخلق أداة التي تعطى كذلك هذا النوع من السلفات أي يتعلق الأمر بالبنوك أو بالشركات التمويل مثلا الفترة الأخيرة البنك الشعبي قام بمبادرة في هذا الاتجاه وكذلك الهيآت الغير الهادفة إلى الحصول على ربح بإمكانها كذلك تدخل في هذه المبادرة، إلا أن بعض الحواجز تحول دون تنمية السلفات الصغيرة من طرف هذه المؤسسات. وهكذا فبالنسبة لمؤسسات الائتمان فإنها تخضع وهذا هو الذي يجعلها بأنها لايمكن لها أن تسير في هذا الاتجاه، أنها تخضع لعدة قواعد خاصة القواعد المحدد لها واحد القانون مشهور

وهو القانون البنكي، عدة قواعد قد لاتتلاءم مع نمو السلفات الصغيرة نذكر منها على سبيل المثال معالجة الديون المعلقة الأداء بالإضافة إلى طرق تدبير السلفات الصغيرة التي تتميز بإنشاء علاقة خاصة مع الزبناء، تستلزم هذه العلاقات تتبع كل زبون على حدة وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى نوع من التكلفة المرتفعة.

أما بالنسبة للهيآت الغير الهادفة للحصول على ربح فإن القانون البنكي الذي تكلمت عليه سابقا، إذ يسمح لها بمنح قروض فإنه يفرض عليها شروطا قد لاتساعدها على تنمية السلفات الصغيرة، ومن هذه الشروط ضرورة منح هذه السلفات بشروط تفضيلية وهذا لايمكنها من تغطية تكاليف التدبير وضمان استمراريتها.

ضرورة منح هذه السلفات من مواردها الذاتية، وهذا لايسمح لها بتعبئة موارد خارجية، خصوصا منها الاقتراضات مما لا يمكنها من تنمية نشاطها نظراً لضعف الموارد الذاتية.

اعتباراً لهذه الأسباب، كان لابد نجيو بواحد قانون آخر وبواحد النص آخر، وهذا النص الحكومة أولا وقبل كل شيء مباشرة من بعد تأسيس بدأنا ببعض المشاورات مشاورات مع الفاعلين في مجال السلفات الصغيرة، لأنه من قبل من هذا النص كاينين الآن واحد 10 من الجمعيات اللي بدات تتدخل في هذا المجال وإن كان الأسس القانونية كانت غير موجودة بكامل الوضوح. إذن وقع نوع من المشاورات، وقع كذلك مشاورات مع الهيآت التي تريد أن تعمل بدون أن يكون هدفها الربح، ووقع مشاورات كذلك مع المجلس الوطني للشباب والمستقبل، ووقع مشاورات طويلة مع البنك الشعبي، وانطلاقا من هذه المشاورات، وقع إعداد هذا المشروع اللي وهو مقدم لكم، ليدرس لأول مرة، ويهدف بطبيعة الحال كما تعلمون إلى وضع إطار قانوني لمزاولة نشاط السلفات الصغيرة من طرف الهيآت الغير الهادفة للحصول على ربح ومنحها عدة امتيازات وعدة حوافز من شأنها تنمية السلفات الصغيرة والخدمات المرافقة لها.

هذا المشروع ـ السيد الرئيس ـ يتضمن المحاور التالية :

المحور الأول : تأهيل الجمعيات المحدثة في إطار ظهير 58 ديال الحريات العامة، اللي الآن احنا هذه الذكرى ديالو الأربعينية، لمنح السلفات الصغيرة والعمليات المرتبطة بها ورفع العوائق السالفة الذكر، أي لابد من قاعدتنا هي القاعدة القانونية التي تسمح بتكوين الجمعيات.

2. تعريف السلفات الصغيرة وتحديد سقفها، اقترحنا 50.000 درهم مع إعطاء الإمكانية للجهاز التنفيذي لتحديد مبلغ السلفات الصغيرة داخل هذا السقف لجعله ملائما للظرفيات الاقتصادية ولخصوصيات الجمعيات المعنية، هذا السقف هو 50.000 درهم، ولكن في الواقع التجربة كتبين بأنه هذه السلفات في المتوسط لاتتجاوز 4000 درهم، أحيانا تكون أقل من ذلك، ولكن لابد نصاوبو واحد السقف معين، وضع شروط الترخيص لمزاولة هذا النشاط، شروط تتعلن عليها ترخيص من طرف السلطة الحكومية وترخيص ينشر بطبيعة الحال في الجريدة الرسمية، ويخول هذا الترخيص للجمعيات الحق في الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها والتي سأتحدث عليها فيما بعد.

كما يهدف هذا الترخيص إلى التأكيد من جدية الجمعيات، لأنه لابد ما نتأكد من جدية الجمعيات، لأن هذه الجمعيات ستكون عندها الفلوس، وهذه الفلوس ستتعاون مع الفقراء وبالتالي الجدية ضرورية، إذن جدية هذه الجمعيات المعنية وعزمها على المساهمة الفعالة في تنمية السلفات الصغيرة، لأن هذه جمعيات، في نفس الوقت تقوم بتدبير أموال وفي نفس الوقت عندها واحد النية أساسية لأنها تتدخل في مجال اللي عنده طابع اجتماعي.

3. السماح لجمعيات السلفات الصغيرة بتعبئة جميع الموارد بما فيها الاقتراضات ومنحها إمكانية الاستفادة من دعم مالي من القطاع العام أو القطاع الخاص.

4. وضع أسس وقواعد تدبير مؤسسات السلفات الصغيرة قصد التأكد من شفافية عمليتها ومطابقتها لمقتضيات القانون وأهدافه، وقد أقر هذا النص أو مشروع هذا النص تكوين لجنة تتكون من ممثلي الإدارة المعنيين بهذا المجال للقيام بهذه المراقبة.

5. وهو المبدأ السادس الأخير، منح هذه المؤسسات حوافز جبائية من بينها إعفاء عملية السلف من الضريبة على القيمة المضافة وإعفاء الاستيراد مستلزماتها من الرسوم الجمركية.

كما ينص هذا القانون على خصم الهبات الممنوحة لهذه المؤسسات من أساس الضريبة على القيمة على الشركات والضريبة العامة على الدخل. هذه الامتيازات الضريبية التي أشرت لها في البداية. حددت هذه الإعفاءات في فترة واحد الفترة ديال 5 سنوات. لأنه الهدف هو دعم هذه المؤسسات خلال السنوات الأولى من إنشائها ومن بعد هذه 5 سنوات الأولى من بعد هذا الدعم. هذا سيؤدي بها إلى الوصول إلى المستوى الذي يضمن لها نوع من الفعالية المالية المستديمة.

وينص كذلك هذا النص على إحداث مجلس وطني للسلفات الصغيرة، واحد الهيأة وطنية وهيأة جمعية السلفات الصغيرة قصد مواكبة نشاط الجمعيات وتنمية هذه الآلية الجديدة، اللي نتمناه الآن تتمس تقريبا 50.000 ديال الناس، يمكن لها في المستقبل القريب توصل إلى مئات الآلاف إن شاء الله في القرى وفي المدن.

فيما يخص المجلس الوطني للسلفات الصغيرة الذي تحدث عنه الآن، النص القانون راعى أن تكوين تركيبه يكون متوازن إذ يضم هذا المجلس ممثلي الإدارة، ممثلي جمعيات السلفات الصغيرة، بنك المغرب، لأن الأمر يتعلق بسلفات بالرغم من ذلك ومؤسسات الائتمان، باش يعطيوه واحد المناعة وواحد السند اللي يجعل بأنه المغاربة يكونوا مطمئنين بالتعامل مع هذه المؤسسات. هذا سيعطيه ويجعله كذلك يكون أداة تواصل، أداة استشارة، قصد تنمية السلفات الصغيرة.

بالنسبة للهيأة الثانية وهي هيأة جمعيات السلفات الصغيرة، دورها يكمن في تنظيم المهنة والسهر على تطويرها هذا الازدواجية اللي من الناحية التنظيمية نجدها كذلك في التنظيم البنكي، ولكن في واحد المستوى آخر ديال هذه الهيأة السلفات الصغيرة. هذه هي بإيجاز - السيد الرئيس - الخطوط العريضة لهذا المشروع المقدم أمام أنظار مجلسكم الموقر.

أريد في النهاية نقول بأنه حسب المؤشرات اللي عندنا المؤشرات اللي بالأرقام، تيبان بأن هذه السلفات الصغيرة قد لقيت لحد الآن وخى باقي ما عندنا شاي هذا القانون ولكن لما سيكون عندنا هذا القانون الأمور ستتحسن أكثر لقيت استجابة كبيرة عند المجتمع وعند مكونات المجتمع المدني لأنه مكونات المجتمع المدني تساهم كذلك في تأسيس هذه الجمعيات، وهذه الجمعيات بدأت تعطي منح صغيرة في عدة مناطق وأحيانا للنساء كاين اللي متخصصين في النساء وكاين اللي متخصصين في النساء والرجال مناطق في البادية، ومناطق كذلك في المدن في الأحياء الفقيرة إلى آخره.

ولوحظ كذلك أنه الهيآت الدولة متابعة ومواكبة هذه العملية، بل إنه الوكالة الأمريكية للتنمية منحت المغرب هبة بمبلغ 15 مليون دولار خصصت لإنشاء جمعيات السلفات الصغيرة التي عرفت نوع من التطور.

كما أن برنامج الأمم المتحدة للتنمية في إطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية في إطار برنامجه الذي يسمى «ميكروسطارت» مكن المغرب بواحد الهبة ديال مليون فاصلة 5 دولار تستفيد منه لحد الآن 5 الجمعيات، الجمعيات كلها اللي يمكن تتأسس يمكن أن تنخرط في هذا الاتجاه، وأردنا القول بأنه الحكومة على مستوى كل الوزارات المعنية ومنهم طبعا وزارة الاقتصاد والمالية عازمة على تكثيف الاتصال مع مختلف البلدان ومع مختلف الهيآت المانحة قصد تعبئة المزيد من الموارد، خاصة في شكل هبات أو أحيانا في شكل قروض، ولكن قروض في شروط ميسرة أكثر في التسرية قصد بناء نظام متكامل للسلفات الصغيرة في بلادنا نعتبرها كما قلت في البداية أداة من أدوات محاربة الفقر. والسلام عليكم.

* <u>السيد رئيس الجلسة</u> :

شكراً للسيد الوزير.

الكلمة للسيد مقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية لتقديم ملخص عن التقرير الذي أعده باسم اللجنة. فليتفضل.

* <u>السيد مقرر لجنة المالية والاقتصاد والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية</u> :

بسم الله الرحمن الرحيم،

والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات الوزراء المحترمين،

حضرات السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع القانون رقم 18-97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، وهكذا شرعت اللجنة في دراسة هذا المشروع على امتداد جلسات مطولة حيث برزت أهميته من خلال الحرص والتمحيص في الدراسة التي نالها في طرف السادة المستشارين وكذا تساؤلاتهم واستفساراتهم حول جل جوانب المشروع وأبعاده، وكان عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية مناسبة ليتطلع السادة المستشارين على أهداف المشروع والشرائح الاجتماعية التي تستفيد من تلك السلفات الصغيرة حتى تتمكن من بلورة إمكانيتها الإنتاجية. وجاءت المناقشة العامة لتحيط بمختلف الزوايا والإشكاليات التي يطرحها موضوع السلفات الصغيرة، وكذا الجمعيات سواء تعلق الأمر بالجوانب القانونية أو الإدارية أو التمويلية.

أما مناقشة المواد، فقد كانت مرحلة لطرح التفاصيل والتساؤلات الجزئية حول المشروع وتطابقه مع الواقع العملي، ومن خلال الحوار بين الجهازين التشريعي والتنفيذي في إطار اللجنة اتضحت الرؤيا ومعالم هذا المشروع وكذا الأهداف السامية التي يسعى إليها وهي محاربة آفة الفقر ببلادنا. وهكذا تم تقديم عدة تعديلات حظي بعضها بالقبول. ونشير في الأخير إلى أن اللجنة صادقت على مشروع القانون هذا بالإجماع، هذا وللمجلس الموقر واسع النظر. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

* <u>السيد رئيس الجلسة</u> :

شكراً للسيد مقرر لجنة المالية.

الآن نفتح باب المناقشة. الكلمة للمستشار السيد عبد الحق التازي باسم فرق الأغلبية فليتفضل.

* <u>المستشار السيد عبد الحق التازي</u> :

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة على النبي الكريم وآله وصحبه

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة إخواني المستشارين والأخوات،

أتشرف باسم فرق الأغلبية أن أتدخل في موضوع مشروع القانون 18-97، المتعلق بالسلفات الصغيرة، وقد تكلم قبلي أخي فتح الله باسهاب على المشروع وأهدافه وأعطانا جميع تفاصيله اللي هي دابا في ذهن كل واحد، ولقد سبقنا وفي حينه وعندما تقدمت الحكومة بهذا المشروع إلى مجلسنا الموقران اعتبرناه حدثا مهما حيث يعطي للنظام السلفات الصغيرة مكانة متميزة كمؤسسة تلعب دوراً أساسياً في الكفاح ضد الفقر وضد التهميش في بلادنا.

إن وضع إطار قانوني لجمعيات السلفات الصغيرة يعتبر في حد ذاته تشجيعا لتنمية هذا الجهاز الاقتصادي المكلف بتوزيع السلفات الصغيرة، وذلك بتمتيعه بعدة امتيازات وإعفاءات ضريبية من جهة، وكذا بمراقبته مراقبة فعالة تجعل منه جهازاً منظما أكثر، وتمكنه من المهنية اللازمة، كما دخل في نظامه التدقيق في تدبير شؤون الجمعيات التي ستتكلف بتقديم وتوزيع السلفات الصغيرة.

إن مصادقتنا على هذا النص المهم سيمكن بلادنا من ربح الوقت الذي أضعناه في هذا الميدان بالنسبة للبلدان التي سبقتنا فيه، ونذكر على الخصوص بنگلديش وبنكها گرمين التي أسست سنة 1974، وأصبحت الآن هي مثالا يقتدى به في العالم لافقط العالم المتخلف، بل كذلك العالم المتقدم، إذ الكل يعترف الآن للسلفات الصغيرة بالدور الأساسي في الكفاح ضد الفقر ومن أجل خلق فرص الشغل في قطاعات شتى وخاصة فيما يهم بلادنا الصناعة التقليدية والعالم الزراعي خاصة والعالم القروي بصفة عامة. إن الاقتصاديين والخبراء في علم السكان يركزون على ضرورة التعجيل بتخفيف الأضرار التي تلاحق المجتمع الإنساني، حيث تموت جوعا كل سنة أزيد من 13 مليون نسمة، كما أن الأزمة الاقتصادية الأسيوية قد أطاحت في الفقر المدقع ملايين من العائلات، كما أخيراً شاهدنا أن إعصار «نتش» قد أخر اقتصاديات عدة دول من أمريكا الوسطى وذلك لمدة تفوق 30 سنة، ومن الحلول التي يقدمها المجتمع الدولي هو تقديم السلفات الصغيرة للمتضررين من هذه الأزمات إما الاقتصادية أو المناخية.

لذا، يتبين أن التخفيف من هذه الأضرار ومن الفقر ومن أجل خلق فرص الشغل متعددة يمر بالأساس بتشجيع المبادرات

الصغيرة وخلق المقاولات الصغيرة الذي لايهتم بها النظام البنكي التقليدي باستثناء وكما أشار إلى ذلك أخي فتح الله في بلادنا البنك الشعبي الذي بدأ في عملية تقديم السلفات الصغيرة إلى زبنائه لأن أغلبية الزبناء ديال البنك الشعبي هم الصناع التقليديين والتجار الصغار، إذن، ما يمكنا إلا نحييو هذه المبادرة ديال هذا البنك اللي هي قريبة جداً من الفقراء ومن أغلبية الشعب المغربي، إذن، ما يمكنا إلا نكونو مع هذا المشروع الحكومي الذي نتدارسه واللي كيخرج من إطار الإداري والبنكي التقليدي ويرتكز على الدينامية الشخصية والمؤسسات الغير الحكومية، إن نظام السلفات الصغيرة سيعرف دوليا تقدما ملحوظا حيث يعتبر الخبراء أنه الآن يهم 10 مليون ديال العائلات في العالم، وسيرتفع هذا الرقم إلى 500 مليون عائلة في أفق 2005، إذا قارنا 500 مليون شخص في العالم بـ 50.0000 شخص اللي دابا الآن يستفيدون من السلفات الصغيرة في المغرب، يبين لنا الطريق الطويل اللي كيخصنا نختاروه وبكل سرعة باش احنايا ناخذو المكانة ديالنا اللي كيخص المغرب ياخذها في هذا الميدان.

لذا، نتمنى أن يعرف هذا القطاع نمواً ملحوظاً في مجتمعنا وبلادنا التي تحتل رتبة لاتحسد عليها في سلم الأمم المتحدة للتنمية، - نحن في الدرجة 125، لأننا عندنا الفقر وعندنا الناس اللي ماعندهم شاي الإمكانيات باش يشغلوا وباش ياكل طرف ديال الخبز بكرامة، ونتمنى أن هذه السلفات الصغيرة ستهم عمليات ماشي فقط شخصية بل جماهيرية للقضاء على الفقر في مجتمعنا ومن أجل هذا نقترح خلق أكبر عدد ممكن من الجمعيات المهتمة بالسلفات الصغيرة، وهذا هو الدور ديال النص التشريعي، ودمقرطة المجتمع، والرفع من المستوى - لأن كل شي مرتبط، إذا كانوا غير السلفات الصغيرة بوحدها وما كان شاي الرفع من المستوى التعليمي وخاصة ديال المرأة المغربية وماكان شاي كذلك من الرفع من المستوى المعيشي ديال السكان، هذا الحل سيكون ناقص، إذن هذا راه عمل ضمن واحد المنظور شمولي اللي جاءت به الحكومة في التصريح الحكومي وهو المضي قدما بالتغيير داخل مجتمعنا من أجل النهوض به من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

أملنا إذن هو أن تعمل الحكومة على تقليص مدة تمكين الجمعيات فيما يخص قضية الرخصة ما خصنا شاي إدارتنا تكون كتعرف ذاك التباطؤ اللي هو معروف عليها، خص إدارتنا وخاصة في قضية السلفات الصغيرة وقضية الرخصة، خصها منين تنزل الجمعية طلب الرخصة خصها في الأيام القليلة اللي من ما تنزل طلب الرخصة تعطى لها رخصتها.

كذلك أن تعمل وزارة المالية على خلق خلية خاصة من أجل انتشار خلق الجمعيات بكثرة، موازاة مع التدابير الحكومية الأخرى والتي صودق عليها أخيراً في مجلس الحكومة في ميدان التشغيل والتنمية والتضامن كما أشار إليها الأخ فتح الله، لذلك يجب أن نعبئ جميع الإمكانيات المتاحة لدينا من أجل القضاد على الفقر وخلق فرص الشغل عبر المقاولات الصغيرة من أجل القضاء على جزء كبير من البطالة التي تقتل بالبطء شبابنا.

السيد الرئيس،

لقد تقدمت فرق الأغلبية بغية تحسين النص المقدم من قبل الحكومة بتسع تعديلات قبلت منها الحكومة مشكورة 3 تعديلات مهمة وسحبنا التعديلات الأخرى التي لم تقبل لأسباب معقولة أي اقتنعنا بها، لهذا، فإننا سنصوت بنعم على المشروع الحكومي كما عدلته لجنة المالية وصادقت عليه بالإجماع. وشكراً. والسلام عليكم ورحمة الله.

* **السيد رئيس الجلسة :**

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للمستشار السيد عبد المجيد المهاشي باسم فرق المعارضة. فليتفضل.

* **المستشار السيد عبد المجيد المهاشي :**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة المستشارة المحترمة،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني باسم المعارضة الوطنية فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية.

- فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية.

- الفريق الديمقراطي والعمل.

- فريق الاتحاد الدستوري.

أن أتناول الكلمة لمناقشة مشروع القانون ١٨-٩٧ المتعلق بالسلفات الصغيرة. ففي البداية لابد أن نؤكد أن محاربة الفقر ومعالجته وتحسين ظروف عيش الشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود لن يتأتى إلا من خلال برنامج إصلاحي شمولي يرتكز على إجراءات عملية نابعة من الواقع الحقيقي للمجتمع المغربي والاقتصاد الوطني، ومحدودة من حيث التنفيذ في الزمان والمكان، يلمسها الشعب المغربي ويحس بنتائجها فيقبل عليها ويتفاعل معها بشكل تلقائي، فهذا النوع من البرامج الإصلاحية هو ما ينتظره الشعب المغربي، ونبهنا إليه خاصة عند مناقشة التصريح الحكومي وقانون المالي لهذه السنة، والأدبيات الجميلة لن تفيد في شيء التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي ينشدها ويترقبها كل أفراد الشعب.

لقد كنا ننتظر من الحكومة ابتكار الحلول الكفيلة بخلق مناصب الشغل ولو جزئيا على آفة الفقر التي... والتغلب ولو جزئيا على آفة الفقر التي تعاني منها شرائح مهمة من مجتمعنا، ولحد الآن فقد اتخمتنا هذه الحكومة بالندوات واللقاءات والتصريحات التي لم نحصد من ورائها إلا الكلام. نحن نقر وبكل موضوعية أن الحكومات السابقة تركت لهذه الحكومة إرثا غنيا بالدراسات ومشاريع القوانين الهامة، ونسجل بارتياح رجوع الحكومة إلى جزء منها ونتمنى أن تعود إلى الباقي لاستكمال ومتابعة الإصلاحات التي تم اتخاذها في السابق.

السيد الرئيس،

لقد ساهمت فرق المعارضة الوطنية في مناقشة هذا المشروع داخل لجنة المالية بكل موضوعية، ودرسته دراسة مستفيضة وتعتبر أن التدابير التي جاء بها رغم الأهمية النسبية التي تكتسيها تبقى بعيدة كل البعد عن تحقيق الأهداف التي أكدها لنا السيد الوزير داخل اللجنة، حيث أفاد أنه ب مثل هذه السلفات سنتمكن من معالجة الفقر ومن تحسين ظروف عيش المواطنين ذوي الدخل المحدود ومن خلق فرص الشغل، فهل بتقديم قرض قيمة معدله 4000 درهم يمكن من تحقيق ما سبق ذكره؟

وهل بقرض قيمته 4000 درهم - وهذا كلام السيد الوزير كذلك أيضا - يمكن أن ننمي حرفة ونضمن الاستمرارية في العيش لعشرات الآلاف من الفقراء - من طبيعة الحال منين كنقول 4000 درهم المعدل، على حسب الدراسة التي تقدم بها السيد الوزير - لذلك فالمسألة أكبر من تقديم قروض بقيمة 4000 درهم أو حتى 10.000 درهم، فالإشكالية معقدة وتتطلب كما قلت في البداية رؤية شمولية وحلول عملية على الحكومة التي يبقى الملف الاجتماعي من أولويات أولوياتها أن تبحث عنها وتبتعد عن مثل هذه الحلول الترقيعية التي تبقى بعيدة عن حل إشكالية الفقر، فنحن نخشى أن يكون هذا المشروع موجه فقط لحماية عدد من جمعيات السلفات الصغيرة المتواجدة الآن والتي لانعرف مصادر أموالها ولا الكيفية التي تسير بها هذه الأموال، ونخشى أيضا أن يكون هذا النص القانوني وسيلة فقط لتمكين بعض الجمعيات المحظوظة من الحصول على الهبات والقروض ذات الفوائد التفضيلية التي تقدمها المنظمات والهيآت الدولية.

وكما ترون - أيها السادة - فالأموال التي يمكن تحصيلها بفضل هذا النص القانوني أموال هامة وليست بالهينة وتتعدى أهداف المشروع الرامي إلى تقديم قروض في حدود 50.000 درهم. وقد كانت فرق المعارضة جد منتبهة لهذا الأمر، وقد عملت على تقديم عدة تعديلات ترمي أساسا إلى تشديد المراقبة على هذه الأموال من خلال تقوية اختصاصات لجنة تتبع أنشطة جمعيات السلفات الصغيرة والمجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة. ونسجل بارتياح إقدام الحكومة على قبول جل التعديلات، وهو إجراء جعلنا في المعارضة الوطنية نسحب باقي التعديلات التي قدمناها ونصوت لصالح هذا المشروع. وهذا السلوك نابع من كوننا لانعارض من أجل المعارضة فقط، بل نقوم بالمعارضة البناءة الهادفة إلى دعم الحكومة في كل مامن شأنه أن يساهم ولو جزئيا في تنمية القطاعات الاجتماعية وتحسين ظروف عيش المواطنين.

السيد الرئيس،

إن في أحزاب المعارضة نلفت انتباه الحكومة إلى العمل وبكل جدية على إنجاح هذه التجربة ببلادنا، وذلك نظراً لتخوفنا من أن

تطغى الزبونية والقرابة بجميع أشكالها وبالتالي هذا النوع من السلفات لايخدم أداة المتفق عليها ونفقد مصداقيتنا اتجاه البلدان والهيآت المانحة. ورغم ذلك سنبقى متشبثين ومقتنعين أن القضاء على الفقر وعلى الفوارق الاجتماعية لن يتأتى إلا من خلال إقدام الحكومة عاجلا على نهج استراتيجية واضحة تجعل من التشغيل أولى الأولويات وذلك بإحداث وتشجيع المقاولات الصغيرة والمتوسطة والبحث عن كل المعوقات التي تقف أمامها خاصة القطاع البنكي الذي تبقى هذه السلفات الصغيرة من مسؤوليته وكان على الحكومة أن تنظر لمشاكله وتدفع به إلى لعبه دوره الكامل في التنمية الوطنية، ويكفي ما يعانيه المقاولون الشباب في هذا القطاع. وشكراً السيد الرئيس.

* **السيد رئيس الجلسة :**

شكراً للسيد المستشار.

أعتقد أنه يمكن الانتقال إلى مناقشة الفصول.

إذن، انتهت المناقشة العامة،

حضرات السيدات والسادة،

نشرع الآن في التصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى : لم يرد بشأنها تعديل.

الموافقون :

المعارضون : لا أحد

الممتنعون : لا أحد

صادق المجلس بالإجماع على المادة الأول.

هل يمكن اعتبار أن المجلس يصادق كذلك بالإجماع على مختلف مواد هذا المشروع الذي يتضمن 30 مادة.

صادق المجلس بالإجماع على مختلف المواد من المادة 1 إلى المادة 30.

أعرض المشروع برمته للتصويت.

الموافقون : بالإجماع.

صادق المجلس على مشروع قانون رقم 18-97، يتعلق بالسلفات الصغيرة. صادق عليه المجلس بالإجماع.

ننتقل بإذنكم إلى المشروع الثاني القاضي بالإعفاء من الزيادات عن تأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 69 إلى 31 ديسمبر 94.

في البداية الكلمة للسيد وزير الاقتصاد والمالية فليتفضل.

* **السيد وزير الاقتصاد والمالية :**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارين المحترمين،

يسعدني ويشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بهذا المشروع القانون القاضي بالإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالإشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي واحد الفترة معينة، هذا المشروع - السيد الرئيس - هو في الواقع ينخرط ضمن المراقبة التي تقدمت بها الحكومة عندما تقدمت بالقانون المالي لسنة 98-99، تلك المقاربة الهادفة إلى خلق جو الثقة والطمأنينة والتصالح مع المقاولة، باعتبار أن المقاولة المغربية ربما لها صعوبات، وباعتبار أكثر أن المقاولة هي كيان اقتصادي واجتماعي، وبالتالي لها من خلال مواجهتها لهذه الصعوبات أن تتكلف كذلك بمستقبلها وبمستقبل العاملين فيها وبمستقبل البلاد من الناحية الاقتصادية.

وفي نفس الوقت وبما أن الأمر يتعلق بمقتضيات تهم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي هو أداة من أدوات ضمان حقوق الطبقة العاملة، فيجب كذلك أن نذكر بأن هذا النص في نفس الوقت الذي ينفتح فيه على مشاكل المقاولة يضمن للعمال المشتركين كل حقوقهم المستقبلية التي لايمكن أن تمس.

هذا المشروع يهدف إلى إعفاء المنخرطين من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالإشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 1969 إلى غاية نهاية دجنبر 94، حسب المقترح الحكومي على أساس التزام المدينين إلى غاية نهاية دجنبر 1999،

بتسديد مجموع الاشتراكات المستحقة عن أصل الدين المترتب عن الفترة السالفة الذكر وسيتم تسديد المبالغ المستحقة على أساس جدول الاستحقاقات يحدده الصندوق على أن لاتتجاوز مدته 5 سنوات، غير أن هذه الجدولة يمكن تمديدها إلى أجل أقصاه 10 سنوات بالنسبة للمنشآت التي يزيد أصل دينها على 600.000 درهم، والتي تدلي بطبيعة الحال بصعوبات التي تعرف صعوبات خاصة وتدلي بها، وينص هذا النص أو مشروع هذا القانون كذلك على إلغاء كل التأخيرات الواجبة عن المنخرطين الذين لايتعدى أصل دينهم 30.000 درهم عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 1969 إلى نهاية 1994، حسب المقترح الحكومي في 30.000 درهم أي الاهتمام هنا بالأساس بالمقاولات الصغيرة جداً، وأعطي هنا - السيد الرئيس - بعض الأرقام التي ستوضح أهمية هذا المشروع، العدد الإجمالي، هذه الأرقام هي العدد الإجمالي للمنخرطين المدينين الذين يشملهم هذا المشروع يبلغ أكثر أو ما يقرب من 90.000 بالضبط 89.718 ومن بينهم أكثر من 75.000 منخرط لايتعدى أصل دينهم 30.000 درهم عن الفترة التي يشملها النص والمشروع المقدم أمامكم أي أن هذا المنخرطين الذين هم أصل دينهم أقل من 30.000 يكونون بالضبط 84% من المنخرطين، ولكن كذلك لابد نشوف مصالح الصندوق، هذا انخراطهم لايمثل أو هذه الديون لاتمثل سوى 8,3% من مجموع المستحقات وهذا هو اللي تيجعل نقول أنه في نفس الوقت انفتاح على المقاولة وضمان توازن الصندوق وبالتالي كذلك ضمان حقوق الطبقة العاملة في نفس الوقت، وتجدر الإشارة أن مجموع الدين المسجل في حسابات الصندوق الوطني الاجتماعي خلال نفس الفترة يبلغ 10 مليار درهم، يمثل أصل الدين النصف تقريبا من هذا المبلغ والنصف الآخر مصاريف المتابعات والزيادات عن التأخير والغرامات وهي التي نقترح التنازل عليها، لكن هذا الرقم كذلك سنحاول أن نبين بأنه نسبي ذلك أن مجموع الدين المشار إليه وهو الرقم الحسابي ديال 10 مليار، هو في الواقع رقم حسابي ونظري، لأنه يتطلب ويفرض المراجعة، إذا أخذنا بعين الاعتبار بعض المعطيات أن عدد الانخراطات معلقة بسبب انقطاع المنخرطين عن مزاولة نشاطهم أي المعامل اللي تسدت والناس اللي توفاو والناس اللي مشاو للخارج ما بقاو شاي موجودين، وإن كان هما رسميين الدين متاعهم موجود، إذن، اعتبار عدد الانخراطات المعلقة بسبب انقطاع المنخرطين عن مزاولة نشاطهم الذي يبلغ عددهم أكثر من 35.500 والمترتب عنه ديون مجموعها مليارين فاصلة 5 درهم، بالإضافة إلى العدد الهائل من الشكايات الصادرة عن المنخرطين والتي تطالب بمراجعة المبالغ المفروض عنها من طرف الصندوق، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قام بواحد الدراسة وتبين من هذه الدراسة في موضوع الطعون وفي موضوع الشكايات المقدمة من طرف فئات المنخرطين في... كذلك اعتباراً للمنخرطين اللي عمليا مابقاوشاي موجودين، تبين بأع عمليا مجموع أصل الدين المتوقع تحصيله عمليا سيكون هو 3 مليار درهم خلال الفترة التي نقترحها عليكم.

هذا المشروع كذلك يهدف إلى الرفع من مداخيل الصندوق عن طريق فتح المجال أمام المنخرطين الذين أمسكوا عن أداء واجباتهم، والإمساك على أداء الواجبات يضر بالصندوق، وكل ما يضر بالصندوق يضر بالعمال كذلك بطبيعة الحال في المستقبل، فلذلك هذا المشروع يهدف إلى الرفع من المداخيل نظراً للغرامات المتراكمة على هؤلاء الذين أمسكوا من أداء الواجبات المتراكمة عليهم من أجل تسوية وضعيتهم تجاه الصندوق، ويأتي هذا الإجراء في الواقع كما قلت سابقا مسايراً للروح التي جاء بها القانون المالي والقاضي بالأساس بخلق جو يدفع بالمقاولات إلى تجاوز المعوقات التي واجهتها وإلى تأهيل حصيلتها المحاسبية وكذلك بالأساس لتتمكن من المساهمة في خلق جو ومناخ جديد من شأنه تحسين علاقة الإدارة مع الفاعلين الاقتصاديين، أو بالضبط خلق تعاقد جديد ومتجدد بين الإدارة والفاعلين الاقتصاديين.

السيد الرئيس،

لابد أن أذكر بأن هذا النص على خلاف النص الآخر الذي صادقتم عليه كان قد عرض على أنظار مجلس النواب الذي قدم بعض التعديلات التي وافق عليها مجلس النواب بالإجماع، وهذه التعديلات لابد أن أشير إليها تهدف إلى تحديد الأجل الأداء بالالتزام بالأداء... تمديد الأجل الإدلاء بالالتزام بالأداء من طرف المنخرطين إلى غاية 31 دجنبر 1999، بدل المقترح الحكومي 31 مارس من نفس السنة، كذلك تخفيض يدفع... تعديل يدفع إلى

تخفيض الحد الأدنى للدين الممكن تسديده خلال فترة تمتد من 5 إلى 10 سنوات من مليون إلى 600.000 درهم وتعديل آخر يقضي بإلغاء الدين الإجمالي لفائدة المدينين الذين لا يتجاوز أصل دينهم 30.000 درهم عوض 20.000 درهم عن الفترة التي يشملها هذا النص، هذا - السيد الرئيس - هو ملخص مركز لهذا النص. والسلام عليكم.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد وزير المالية والاقتصاد. الكلمة للسيد مقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية لتقديم ملخص عن أعمال اللجنة. فليتفضل.

* السيد مقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

حضرات السيدة والسادة المستشارين المحترمين ،

أتشرف اليوم بتقديم تقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، حول مشروع القانون رقم 15-98، المتعلق بالإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 1969 إلى آخر ديسمبر من سنة 1994، كما أحاله مجلس النواب على مجلس المستشارين. وأخبر المجلس الموقر أنه تم تدارس هذا المشروع بعد أن قدمه السيد وزير الاقتصاد والمالية، حيث أبرز هدف مشروع القانون هذا المتمثل في التسوية الحسابية والمالية لوضعية الصندوق الضمان الاجتماعي، وخلق جو ملائما للمقاولات وتحسين العلاقة بينها وبين الصندوق، وذلك من خلال تحفيز وتسهيل أداء الديون المتراكمة، وذلك عن طريق إلغاء الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالاشتراكات وكذلك عن طريق جدولة أصل الدين.

إثر ذلك فتح باب المناقشة العامة حيث كانت مداخلات السادة المستشارين تنصب في محاور أساسية تهم الوضعية الإدارية والمالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وكذا حقوق العمال المكتسبة ومراعاة ظروف المقاولة دون تمييز بينها في تقديم التسهيلات لها وجدولة ديونها، حسب معايير موضوعية الأمر الذي دعى للحديث في هذه المناقشة عن الضمانات في احترام الجدولة ومدى التزام المقاولات بذلك. إلا أن جواب السيد الوزير عن التساؤلات واستفسارات السادة المستشارين طمأنهم على المسار العادي لتسوية كل المشاكل العالقة سواء المتعلقة بالمقاولات وعلاقاتها بالصندوق أو بحقوق العمال والاحتفاظ بمكتسباتهم، ونشير إلى أن بعض فرق المعارضة قدمت تعديلات حول المشروع ترمي إلى تمديد فترة التسديد وتوزيع جدول الديون على فترة أطول وإضافة مادة جديدة يتم على أساسها إسناد الدولة للصندوق مبالغ الاعفاءات والمستحقات الملغاة، كما تهدف هذه التعديلات لتمديد فترة الإلغاء لتشمل إلى حدود 31 دجنبر 1997 عوض 1994، إلا أن هذه التعديلات لم تقبلها اللجنة، وهكذا تمت المصادقة على هذا المشروع كما أحيل على اللجنة من مجلس النواب كما يلي :

الموافقون : 17.

المعارضون : 12.

الممتنعون : لا أحد.

وللمجلس واسع النظر. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد مقرر لجنة المالية.

نصل الآن إلى المناقشة العامة، حول هذا المشروع وفي هذا النطاق أعطي الكلمة للمستشار السيد المعطي بنقدور باسم فرق الأغلبية، فليتفضل.

* المستشار السيد المعطي بنقدور :

بسم الله الرحمن الرحيم،

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

الأخت والإخوة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في إطار مناقشة المشروع القانون رقم 15-98، القاضي بالإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالاشتركات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الفترة الممتدة من فاتح يناير 69 إلى 31 دجنبر 94، هذا المشروع القانون الذي جاء مواكبا وموازيا للقانون المالي الذي صوت عليه مجلسنا الموقر في شهر شتنبر الماضي والذي جاء بمقتضيات تهدف فيما تهدف إليه خلق تلك الشروط الملائمة للمقاولة في شقيها الراس المال واليد العاملة حتى تنهض بالاستثمار وحتى تخلق الحكومة بالتالي ذلك المناخ المشجع لتسريع وثيرة النمو الاقتصادي الوطني وتعمل على تحسين علاقاتها مع الفاعلين الاقتصاديين، وإذا كان القانون المالي ينص على التقادم المسبق، فإنه لايعقل أن يكون هذا التقادم وهذا الإعفاء دون أن يواكبه صلح فيما يخص مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ومن هذا المنطلق جاء النص الذي بين أيدينا بمادتين اثنتين ينظمان عملية هذا الإعفاء وشروط هذا الصلح بين المدينين المشغل والصندوق ومن تم فإنهما يعبران عن رغبة أكيدة في تحرير المقاولة المغربية من بعض الآثار السلبية، ويعبران كذلك عن إرادة واضحة وصريحة في أن ينهض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مستقبلا بدوره الكامل فيما هو منوط به من أعمال وما ينتظره من واجبات والمتمثلة أساساً في دعم وتعميم التغطية الصحية والاجتماعية بين كل العمال تكريما لهم وضمانا لحقوق أبنائهم.

وفرق الأغلبية وهي تناقش داخل اللجنة المختصة مواد هذا المشروع القانون، اغتنمتها فرصة طيبة للتطرق لمختلف المشاكل التي تعيق سير أعمال هذه المؤسسة، معتبراً أن المشروع القانون يمثل دعما قوياً لإعادة هيكلته، وطريقاً قويماً لإصلاحه حتى تكون أعماله وخدماته في مستوى ما نطمح إليه جميعاً من جدية وشفافية ونزاهة وحسن تسيير وتدبير، ولاتفوتني بالمناسبة أن أشكر السيد الوزير ـ وزير الاقتصاد والمالية ـ على كل ما قدمه للجنة من توضيحات وبيانات وما تعتزم الحكومة القيام به من أجل تفعيل عمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتطويره كما كان للتطمينات التي قدمها خليفة السيد المدير العام للصندوق أثرها البالغ في توضيح الأهداف والمرامي التي جاء بها المشروع. وحتى لا أطيل وفي الختام فإننا سنساند هذا النص بالتصويت الإيجابي على مقتضياته. والسلام عليكم ورحمة الله.

* <u>السيد رئيس الجلسة</u> :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد المستشار عادل المعطي باسم فرق المعارضة. فليتفضل.

* <u>المستشار السيد عادل المعطي</u> :

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

أختي المستشارة المحترمة،

إخواني المستشارين،

إننا في فرق المعارضة تدارسنا بكل إمعان وتفحص مشروع القانون رقم 15-98 الذي يقضي بالإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالإشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 69 إلى 31 دجنبر 1994.

بعد إحالته على مجلس المستشارين من قبل مجلس النواب حاولنا الغوص في كنه المشروع لاستشفاف الدواعي له حيث توقفنا عند كل الفقرات المكونة لماديته الأولى والثانية، وحاولنا بكل موضوعية تحليل أبعاده الاقتصادية والاجتماعية. وقد تطرق السيد وزير المالية والاقتصاد أثناء مناقشة المشروع بتزويد أعضاء اللجنة بجميع المعلومات حول ما يرمي له المشروع من أهداف. إلا أنه مع ذلك يتضمن جملة من الملاحظات نظراً لأن المشروع تزامن مع مناقشة القانون المالي لسنة 99-1998، ويدخل أساساً في إطار خلق علاقة جديدة بين صندوق الضمان الاجتماعي والمقاولات، وذلك من خلال تحفيز وتسهيل أداء الديون المتراكمة عن طريق إلغاء الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالإشتراكات وعن طريق جدولة أصل الدين، فنحن في فرق المعارضة الوطنية مع كل الإجراءات الهادفة إلى دعم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بل أكثر من ذلك نطمح إلى إعادة النظر

في القانون التنظيمي لهذا الصندوق مع إعطائه الأهمية الخاصة في ميدان التغطية الصحية كما هو معمول به في الدول النامية، وتعميم الإنخراطات لتشمل كل القطاعات وتحسين أوضاع الطبقة العاملة.

إلا أن تقديم هذا المشروع التعديلي لايعني أن الحكومة ترغب في استخلاص المتأخرات دون الزيادات المترتبة عنها من 69 إلى 1994، مع العلم أن هذه الفترة تطرح تساؤلا عريضا وهو كيف يمكن أداء المستحقات عن مدة زمنية لايوجد فيها إلا الدين دون أجور المدينين، فيلاحظ أن التبريرات التي تقدمها الحكومة قد تجعل هذا المشروع مشروعا سياسياً فقط، لأن المتضرر الأساسي هو العامل، الذي كثيراً ما يعتقد أن رب العمل قد أدى عنه كل المستحقات، إلا أنه يفاجأ بعد إحالته على التقاعد بأن الصندوق لم يتوصل بها، وفي هذه الحالة يصبح العامل تائها بين الصندوق والمؤسسة التي كان يشتغل بها، فمن المسؤول في هذه الحالة؟ وكيف يمكن معالجة هذه الإشكالية؟

إن القضية لاتهم الصندوق وحده، بل لابد من إيلاء الاهتمام والعناية بالعامل الذي يؤدي واجب الانخراط، لأن رب العمل كثيراً ما يتماطل ويضرب الاسداس في الأخماس، والضحية هو العامل، ومن هذا المنطلق يجب على الحكومة أن تفكر بإصلاح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أما منح التسهيلات للمشغلين الكبار لأداء المستحقات فهي سياسة الهروب من الواقع، لأن البرنامج الحكومي الذي يركز بالأساس على إصلاح القطاعات الاجتماعية، فإن أهم هذه القطاعات هو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يتحكم في أموال العمال، ولايستفيد منها أصحابها خاصة في مجال التغطية الاجتماعية، لذلك فإن دمقرطة المؤسسات العمومية بصفة عامة تتطلب بالأساس ترشيد أموالها وتطوير آليات العمل بتجاوز السلبيات وتطهيرها من الشوائب ومراقبة تصريف الأموال، فإذا كانت الحكومة تحاول نهج سياستها في المجال الاجتماعي بالقيام بإصلاحات جذرية، فإن المطالبة أيضا بنهج اختيارات تتجه نحو خدمة الشأن العام دون اللجوء إلى السياسة الترقيعية، فعلى الحكومة أن تقبل كل التعديلات الهادفة إلى الإصلاح الحقيقي .

وفي هذا الإطار تقدمت فرق المعارضة الوطنية بتعديلات تتعلق بهذا المشروع، إلا أنها لجأت إلى أسلوب الرفض والتبريرات الواهية، وبهذا تكون الحكومة قد ساهمت في تهميش ماهو جوهري ليبقى الهدف من تقديم هذا المشروع الاستهلاك السياسي.

لذلك سيتقدم المستشار المحترم السيد عبد السلام بروال بعرض إضافي يبين فيه الملاحظات التي أبدتها فرق المعارضة الوطنية، والسلام عليكم ورحمة الله.

* **السيد رئيس الجلسة :**

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للمستشار السيد عبد القادر الزريبع باسم الفريق الكونفدرالي. فليتفضل.

* **المستشار السيد عبد القادرأزريبع :**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

أختي، إخواني المستشارين،

أتشرف اليوم بالتدخل باسم الفريق الكونفدرالي في مناقشة مشروع القانون رقم 15-98، المتعلق بالإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني الاجتماعي، عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 69 إلى 31 ديسمبر 1994، كما أحاله مجلس النواب على مجلس المستشارين.

السيد الوزير المحترم،

دون الدخول في التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع القانون، فبالنسبة لنا ككونفدرالية وكممثلين للعمال نغتنم هذه الفرصة للوقوف عند ثلاث ملاحظات أساسية وجوهرية في نظرنا.

فالملاحظة الأولى وإن كانت شكلية نعتبرها أساسية عندما يتعلق الأمر بمناقشة هذا المشروع المرتبط بمؤسسة كنا نعتقد أنه كان من الأولى بالنسبة لحكومة التغيير نظراً لطبيعة مجلسنا الموقر، أن يطرح هذا المشروع أولا على مجلس المستشارين، نظراً لتركيبته بحيث أن مختلف المعنيين كانوا عمال أو مقاولين هم ممثلون في هذا المجلس الموقر وهم أولى بمناقشة هذا الموضوع، وكان في اعتقادنا في الفريق الكونفدرالي هذا سيطور من دور هذا المجلس

وسيعطي ذلك البعد الذي كنا نبحث عنه منذ بداية اشتغالنا في إطار الدستور الجديد وفي إطار مجلس المستشارين.

الملاحظة الثانية كذلك هي شكلية ولكن لها دلالة ماذا سيكون - وهذا السؤال نتمنى أن يجيب عنه السيد الوزير المحترم - ماذا سيكون موقف المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حالة اجتماعه غداً من هذا القانون، خاصة ونحن نعرف تشكليته الحالية؟

السيد الوزير المحترم،

إننا في إطار الكونفدرالية الديمقراطية للشغل وفي إطار ما عبرتم عنه - السيد الوزير - أن مشروع القانون هذا يأتي في إطار نوع من التصالح مع المقاولة المغربية ففي اعتقادنا أن السؤال الذي كان وسيبقى مطروحا علينا كعمال هو من سيتصالح مع من؟ ففي اعتقادنا يجب أولا أن تصالح المقاولة المغربية ذاتها، من حيث إعادة الهيكلة والتنظيم الإداري والضبط والتصرف في الأموال... إلى اخره من القضايا المرتبطة بما أصبح يعرف اليوم بإعادة الهيكلة أو إعادة التأهيل.

ثانيا : يجب أولا أن تصالح هذه المقاولة محيطها، فهذه المقاولة بالرغم من تصويتنا على الميزانية الأخيرة وبالرغم من كل الإعفاءات التي استفاذ منها المقاول، بالرغم من ذلك مسلسل التسريح للعمال ما زال مستمر، مسلسل الإغلاق بدون قانون ما زال مستمر، مشينا للمقاولة الخاصة في الدار البيضاء مثلا نفقد أسبوعيا 1000 منصب شغل، مشينا للمقاولة العامة أو الشبه العامة كنوجد كارثة، نأخذ كمثال، وهذا فقط مجرد مثال ديال الشركة ديال «سيكوف» في بركان اللي في الحقيقة الأولى أنه يفتح تحقيق في هذا الملف هذا، ولذلك فإذا كانت أو إذا كنا نسعى إلى مصالحة إلى بناء جو من الثقة فيجب أن تتأسس هذه الثقة على نظرة شمولية. لذلك فالثقة يجب أن تكون بين الأطراف الثلاث المعنية بالانتاج، المعنية بالتنمية، المعنية بمواجهة التحديات الغد، نجدد إثارة الانتباه أن الصراع غداً - وكما تعرفون السيد الوزير المحترم - هو صراع في مواجهة الآخر، في مواجهة العولمة بقوانينها المتوحشة، بضغطها المالي، بإكراهاتها المتعددة فلم يعد اليوم العامل المنتج في مواجهة المقاول، بل يجب أن يكون الجميع عمال مقاولين، حكومة في مواجهة تحديات المستقبل.

بخصوص وضعية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لايخفى على أحد ما وصلت إليه هذه المؤسسة، فإذا قارنا وضعية التغطية الصحية والاجتماعية في بلادنا، بالتغطية الصحية في بلدان شبيهة لمستوى النمو ببلادنا، جيراننا في المغرب العربي، سنجد أن النسبة ضعيفة وضعيفة جداً لذلك لابد أولا من تصور شمولي لإصلاح هذه المؤسسة، ففي اعتقادنا أن المشروع يستهدف جانب واحد وهو الجانب المالي في حين إعادة هيكلة المؤسسة مطروحة، مراجعة النظر في التمثيلية ديال النقابات على ضوء التمثيلية الحقيقية التي أفرزتها الساحة الوطنية، لأنه لايعقل أن نحتكم ونستمر في الاحتكام لعقليات ما ورثناه بل هناك حقيقة واقعية اليوم يجب أن نأخذها بعين الاعتبار من حيث التمثيلية، وعلى سبيل المثل أن المجلس الإداري بالرغم من كل القرارات التي اتخذت لم تستطع الإدارة المعنية أن تجمعه لحد الآن، السؤال هو لماذا لم يجتمع المجلس الإداري؟

ثم كذلك لابد من مراجعة تصورنا للخدمة الاجتماعية فأعتقد لو كانت هذه المؤسسة في المستوى الذي نطمح إليه كمغاربة وكعمال، كانت هذه اللي تقوم بالدور ديال التغطية ديال مشكل ديال البطالة اليوم، فصندوق دعم المعطلين كان ممكن يوجد أرضيته، منطلقه في هذه المؤسسة هذه، لذلك - السيد الوزير المحترم - نعتبر أن هذه المؤسسة وغيرها من المؤسسات، بل وضعية الطبقة العاملة المغربية اليوم تقتضي وقفة جدية، تقتضي حواراً شمولياً لمعالجة الملف في شموليته من أجل الخروج بميثاق اجتماعي جديد يغطي ويشمل كل الفئات المتضررة من تدني القدرة الشرائية، من الغلاء الفاحش، من مسلسل التسريحات، من الفقر، من البطالة، تعلق الأمر بحاملي الشهادات أو البطالة المقنعة بالطبع انطلاقا من هذا المنظور، كان ممكن يكون عندنا في الفريق الكونفدرالي موقف آخر من هذا القانون، ولكن في إطار المسؤولية واقتناعا منا كذلك انطلاقا من التصريح الحكومي، أن هذا المشروع ما يمكن يكون إلا مدخل لإصلاح وضعية هذه المؤسسة، بل لإصلاح وضعية الطبقة العاملة، فإننا سنصوت لصالح هذا القانون شكراً السيد الرئيس، أخواتي، إخواني. والسلام عليكم ورحمة الله.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد المستشار.

في ختام هذه المناقشة أعطي الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال باسم فريق الأصالة. فليتفضل.

* **المستشار السيد عبد السلام بروال :**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خير المرسلين

السيد الرئيس المحترم،

السيدين الوزيرين،

أختي، إخواني المستشارين،

لابد في البداية وقبل التطرق إلى الملاحظات التي أشار إليها الزميل عادل المعطي، إلى إثارة انتباه الحكومة إلى عدم دستورية بعض مشاريع النصوص أو بعض مقتضيات هذه النصوص التي تتقدم بها أصلا، وتطلب إصدار قوانين في شأنها من طرف البرلمان.

فبعد مشروع القانون التنظيمي للمالية والذي ألغى المجلس الدستوري مؤخراً، وكما هو في علمكم جميعاً السادة المستشارين العديد من مواده لعدم مطابقتها مع الدستور، رغم ما قيل من استشارة هذا الأخير في شأنه من طرف الحكومة، وبعد مشروع القانون المالي الذي سنتذكر جميعا الإطار الغير الدستوري الذي قدم فيه والذي نترك للباحث وللدارس وللتاريخ كذلك التمعن في دستوريته أو عدمها، وتبعا لمشروع القانون المالي المرسومين الشهيرين وخاصة الذي اتخذته الحكومة لا لفتح اعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، وإنما لإصدار شبه - لا أقول قانون المالية، لأن هذا الأخير من اختصاص البرلمان - وإنما شبه ميزانية عامة للدولة بمداخيلها ومصاريفها، بل كل هذا تأتي الحكومة اليوم لعرض مشروع قانون بكامله يتعلق بالإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالإشتراكات المستحقة لمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ألا وهي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

السيد الرئيس المحترم،

إن الحكومة بأعضائها الأكفاء وأطرها المحنكة وتعدد اختصاصاتها تعرف جد المعرفة أن مجال التشريع مقنن في الفصل 46 من الدستور، الذي أتى بلائحة حصرية للميادين الذي يختص القانون بها ودون ذلك فهو من اختصاص المجال التنظيمي، فالفصل 46 السالف الذكر، لن يشير بتاتا إلى مضمون النص المشروع المقدم من طرف الحكومة، والمتعلق بإعفاء ملزمين من أداء مبالغ مستحقة عليهم لصالح مؤسسة عمومية إلا من باب أن الأمر يتعلق بمؤسسة عمومية تم إحداثها فعلا طبقا للدستور وعملا بمقتضيات القانون 1-72-184 الذي متع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في مادته 6 بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، وحدد التركيبة الثلاثية لمجلسه الإداري في 24 عضواً كما أشار إلى ذلك الزميل السيد عبد القادر أزريع 8 يمثلون الدولة و8 يمثلون المأجورين و8 يمثلون أرباب العمل، كما حدد السلطة الوصية على الصندوق. لذلك ونحن حديثي العهد بمجلس المستشارين هاته المؤسسة البرلمانية الثلاثية التي لازالت تبحث عن تدعيم اختصاصاتها والتي تركيبتها الثلاثية كما قال مرة أخرى الزميل السيد عبد القادر أزريع، تشابه تركيبة المجلس الإداري للصندوق والتي كنا نتمنى لو أن هذا المشروع وضع أصلا بغرفتنا هاته نظراً لتخصصها في الموضوع، ونظراً للتواجد بها ممثلين للجماعات المحلية التي هي امتداد للدولة وممثلين للغرف المهنية الذين هم ممثلين لأرباب العمل، وممثلين للمأجورين، قلت هنا تساؤل عن المقتضيات الدستورية التي ارتكزت عليها الحكومة لوضع مشروع هذا القانون، إن اجتهادات متواضعة لفرق المعارضة والتي هي كذلك حديثة العهد والتي لازالت تتكيف مع المهام التي فرضتها عليها تجربة التناوب إن هاته الاجتهادات أوصلتنا إلى فرضيتين اثنتين نظن أنه لامفر من إحداهما.

الأولى : إما أن الأموال موضوع المشروع المعروض علينا هي أموال عمومية وبالتالي تدخل في إطار القانون لكن مجالها التشريعي هو القانون المالي كما ينص على ذلك القانون التنظيمي للمالية لسنة 1992 المعمول به حاليا في غياب صدور الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي للمالية رقم 7-98 الذي تمت مؤخراً المصادقة عليه من طرف البرلمان. أو أن الأموال هي غير عمومية وملك لمؤسسة عمومية لها شخصيتها المعنوية واستقلالها المالي وبالتالي يتحكم فيها ويديرها مجلس إداري يخضع لوصاية الجهاز التنفيذي ويصادق على ميزانيات المؤسسة بمواردها وتكاليفها وعلى ختم حساباتها السنوية ويضع بنص تنظيمي إطاراً لمستخدمي الصندوق ونظام الانحراط ونزع الملزمين في الإنخراط إلى غير ذلك.

وهاته الفرضية الثانية هي التي سنها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في كل التغييرات التي طرأت على كل الأداءات التي قام بها عند تغيير لمبالغ التعويضات التي يسددها للمأجورين سواء تعلق الأمر بالتعويضات العائلية أو التعويضات عن الوفاة أو التعويض عن الزمانة أو التعويضات عن العجز إلى غير ذلك، ونتذكر جميعا في سنة 1996 صدر العديد من المراسيم التي رفعت من هذه التعويضات دون اللجوء إلى تشريع في هذا الميدان.

كما أن هذه الفرضية أي الفرضية الثانية هي التي نهجتها الحكومة مع الصندوق الوطني للقرض الفلاحي الذي خصه القانون المالي بمبلغ - نتذكر جميعا - مبلغ 200 مليون درهم لمعالجة المديونية التي تثقل كاهل الفلاحين في إطار خطة تهدف إلى إعادة جدول الديون على مدى 10 سنوات، والحكومة لم تأت بمشروع قانون لإلغاء هاته الديون. ونفس الإجراء اتخذته الحكومة مع المكتب الوطني المغربي للسياحة، الذي هو كذلك مؤسسة عمومية، حيث اتخذت في الشهر الفارط المرسوم رقم 2-98-526 بتاريخ 29 شتنبر 1998 وهو منشور في الجريدة الرسمية مع القانون المالي، قلت إعفاء المؤسسات السياحية من الغرامات المستحقة برسم الأداء للنهوض بالسياحة كذلك دون اللجوء إلى تشريع.

السيد الرئيس المحترم،

هكذا يتبين أن المشروع المعروض علينا والمحال من طرف مجلس النواب لايستجيب لمقتضيات الواردة في الفصل 46 من الدستور الذي يقنن مجال التشريع، ومرة أخرى وكما قلت سابقا نترك للدارس وللباحث وللمحلل وللتاريخ كذلك التمعن في دستوريته أو عدمها، وانتقل لأبدي الملاحظات التي أشار إليها الزميل السيد عادل المعطي أو لتكميلها والتي أبدأ بالملاحظة الأولى وهي التذكير بما ورد في العرض الذي تقدم السيد وزير الاقتصاد والمالية عند تقديمه لمشروع القانون المالي، الوثيقة صفحة 2 والمتعلق بالمحور الأول الخاص بالبعد التنموي والذي أكدت الحكومة من خلاله، وهذه ألفاظ التي جاء بها العرض الحكومي، وبما أن تطور القطاع الخاص استم بسلوك انتظاري وانطبع مجملا بنوع من التدبدب والتردد فمن المستعجل بعث جو الثقة الضرورية في مكوناته وتحفيزه نحو الإقدام على تحريك الدورة الاستفرادية.

لذلك يظهر أن المشروع المعروض علينا هو امتداد لمشروع القانون المالي ومصاحبا له ومكملا له وكان على الحكومة أن تنهج نفس النهج الذي نهجته فيما يخص الأموال العمومية.

الملاحظة الثانية : انطلاقا من الاختصاصات المخولة للمجلس الإداري طبقا كما قلت للقانون رقم 1-72-184 المنظم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، نتأسف لكون الحكومة لم تعمل على جمع المجلس الإداري - وهذا كذلك أشار إليه الزميل السيد عبد القادر أزريع - قلت لم تعمل على جمع المجلس الإداري للتداول في شأن الإعفاء المقترح، وعوضت نفسها للقيام بهاته المهمة متطاولة على اختصاصات ليس إلا طرفا جزئيا فيها، ونعتقد أنه لو تم التداول في شأن هذا الموضوع من طرف المجلس الإداري لكانت النتيجة مخالفة للاقتراح التي تقدمت به الحكومة.

الملاحظة الثالثة : كنا نظن أن المشروع المعروض علينا يدخل في إطار استكمال الصلح الضريبي والشبه الضريبي الذي نادت به الحكومة عند تقديمها لمشروع القانون المالي الحالي وكنا نعتقد أن الحكومة ستحين مقتضيات القانون 47-90 المتقادمة بموجبها قبل الأوان الديون المستحقة على أرباب العمل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لكن مع الأسف الشديد الحكومة لم تأت إلا بالجزء الضئيل والقليل جداً من هذا القانون والمتعلق بالدين المستحق مابين السنوات 69 -94 في حدود 1000 درهم تقريبا للسنة.

الملاحظة الرابعة : نتساءل عن الامتيازات التي أتى بها القانون المالي الحالي لتسوية وضعية المقاولة المغربية وتأهيلها والمنصوص عليها في المواد :

24 تسوية وضعية محاسبة المنشآت.

25 المساهمة الإبرائية

26 إلغاء الديون المتعلقة ببعض الضرائب والرسوم

27 إلغاء العلاوات عن التأخير والمصاريف والمتابعات.

فهاته تشجيعات إن لم تواكبها تشجيعات أخرى على مستوى الشبه الضريبي فستكون غالبا بدون جدوى والدليل أن المقاولة المغربية إلى حد الآن عبرت عن تحفظها للمقتضيات التي أتى بها القانون المالي فيما يخص العفو الضريبي، وهذا الموضوع سوف

يتطرق إليه غداً إن شاء الله الزميل الحاج الحسين الحداوي في سؤال آني وجه للحكومة ونتمنى إجابة واضحة فيما يخص ما الإجراءات أو ما استفاذت منه الحكومة فيما يخص هذا التدبير الذي أتى في القانون المالي.

الملاحظة الخامسة - السيد الرئيس - يبدو أن المشروع أتى بنفس الهاجس الذي طبع القانون المالي والمتجلي في التوفير للصندوق أكثر ما يمكن من الأموال لا لتحسين وضعيته المالية، وإنما لتوسيع الاحتياطي الموضوع قهراً لدى صندوق الإيداع والتدبير، الذي نعرف جميعا استعماله من طرف الدولة لأغراض لاعلاقة لها بالضمان الاجتماعي.

الملاحظة السادسة : إن النص كله ألغام وغير واضح المعالم وكمثال واحد فقط ما صرح به السيد الوزير كون إعفاء المشغل من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات سيكون مقرونا بالتزامه بتسديد مسبقا مجموع الاشتراكات في شكل كفالة لدى الصندوق في حدود مبلغ جدول الاستحقاقات.

الملاحظة السابعة والأخيرة - السيد الرئيس - أعطى الصندوق لنفسه كل الصلاحيات لوضع جدول الاستحقاقات ولتمديد هاته الجداول دون إشراك الطرف الثاني الذي هو المشغل.

لذلك - السيد الرئيس - وتبعا للملاحظات التي أبداها الزميل السيد عادل المعطي وكذلك الملاحظات الست التي أبديتها كتكميلة. نتحفظ فيما يخص مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة في انتظار تقديم التعديلات على المواد الاثنتين، ثم هناك مادة إضافية، وبذلك سنعلن عن موقفنا. وشكراً.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد المستشار.

حضرات السيدات والسادة،

بهذا التدخل نكون قد أنهينا المناقشة العامة، وننتقل إلى المواد، مواد المشروع.

نقطة نظام للمستشار المحترم السيد سعيد التدلاوي.

* المستشار السيد سعيد التدلاوي :

شكراً السيد الرئيس،

إذن نحن في الجلسة، لقد توصلنا ببعض التعديلات من فرق الأغلبية، ولهذا باسم فرق المعارضة نلتمس - السيد الرئيس رفع الجلسة 5 دقائق للتشاور. آه، 10 دقائق.

* السيد رئيس الجلسة :

طيب، بطبيعة الحال أن القانون الداخلي يعطي هذا الحق للسادة رؤساء الفرق، ولكن أرجو أن تكون المدة قصيرة، لأنه علينا أن ننهي العمل بالنسبة لهذا المشروع خلال هذه الجلسة.

رفعت الجلسة لـ 10 دقائق.

* السيد رئيس الجلسة :

على بركة الله نستأنف الجلسة من بعد هذا التوقف الذي كان موضوع الاستشار بين مختلف الفرق، أنهينا المناقشة العامة، نشرع في التصويت على مواد المشروع انطلاقا من العنوان، حيث أن الرئاسة توصلت بتعديل، التعديل الأول من فرق الأغلبية يهدف إلى تغيير عنوان المشروع.

الكلمة للسيد الأمين لتلاوة نص التعديل الأول لفرق الأغلبية.

* السيد الأمين :

شكراً السيد الرئيس،

التعديل الأول يتعلق بتعديل على عنوان المشروع بتغيير جملة من فاتح يناير 69 إلى 31 دجنبر 94. بالجملة التالية من فاتح يناير 69إلى 31 دجنبر 1996.

* السيد رئيس الجلسة :

هذا هو التعديل الأول الذي يتعلق بالعنوان. الكلمة للمستشار السيد عبد الحق التازي.

* المستشار السيد عبد الحق التازي :

شكراً السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني، أختي المستشارة،

في الحقيقة حصل غلط في الكتابة، التعديل الأول يتعلق حقيقة بتعديل على عنوان المشروع والمادة الأولى منه يعني إذا رجعنا

للمشروع ليس فقط للعنوان، ولكن كذلك في صلب المادة الأولى في السطر الثالث، يتمتع المشغل المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يلتزم به من فاتح أبريل 69، بتسديد مجموع الاشتراكات المستحقة لهذه الهيئة إلى تاريخ 31 ديسمبر 1996. شكراً السيد الرئيس.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً.

أعتقد بأن الملاحظة في محلها، ونجد أنفسنا أمام تعديلين ينصبان على نفس المادة الأولى، الأول يقضي بأن تتسع المدة إلى نهاية سنة 97 وهو تعديل المعارضة والتعديل الثاني يقضي بتمديد المدة ولكن إلى حدود نهاية سنة 96.

أعتقد منطقيا أننا ننطلق من التعديل المقدم من طرف المعارضة، لأنها تقترح مدة أطول، البداية من هذا التعديل، سيما وأنه هو الأول، ولكن زمنيا هو الأول المقدم، ولكن المنطق ربما يقضي أن نشرع بدراسة المدة الممتدة إلى نهاية 97، وفي حالة رفض المجلس لهذا الاقتراح. نقدم للمجلس التعديل الذي يحدد المدة في نهاية 96. هل المجلس متفق على هذه الطريقة؟ تفضل.

* المستشار السيد :

أعتقد أن التعديل الذي تقدمت به فرق المعارضة، باش كناخذ بعين الاعتبار تركيبة مجلسنا، وخاصة وجود مقاولة متوسطة والصغيرة بين ظهرانينا، أعتقد أنه حل توفيقي، وكان هناك محادثات مابين فرق الأغلبية وفرق المعارضة من أجل أن نصل إلى هذا الحل التوفيقي لأنه باش كناخذ بعين الاعتبار مصلحة هذه المقاولة المتوسطة والصغيرة وتحفيزها على تسديد الأصل الدين المترتب لديها دون المس لابمصالح الصندوق ولا بمصالح الطبقة العاملة، ولذلك باش احنا نسعى دائما يكون التوافق مابين الفعاليات الاقتصادية المتواجدة في هذا المجلس، ولذلك عملنا هذا التعديل التوفيقي.

وأتمنى أن يكون الجواب في مستوى الاقتراح اللي كنعمله من قبل فرق الأغلبية. وشكراً.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً، باعتبار ما جاء به السيد المستشار، ربما يكون من المفيد، والمجلس سيد قانونه الداخلي، أن نطرح التعديلين معا للمناقشة، وارما المناقشة ستبين لنا هل هناك توافق أم لا.

لهذا أعرض عليكم التعديلين معا للمناقشة، اللهم إلا إذا كان هنالك اقتراح آخر. الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

شكراً السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

فعلا، سبق أن تقدمنا على مستوى الفرق المعارضة بثلاث تعديلات دفعة واحدة فيما يخص المادة الأولى التعديل الأول يهم تاريخ سيران تمتع المشغل المنخرط في الصندوق الوطني من الإعفاء، واقترحنا تاريخ 31 دجنبر 97، وهذا التاريخ ديال 97 لم نقترحه بصفة اعتباطية أو غير هكذا، ربطناه وكما جاء في تدخل الفرق المعارضة سابقا، ربطناه بالمقتضيات الواردة في المادة 24 من القانون المالي، وربطنا كذلك هذا الإجراء وهذا المشروع، ربطناه وحسبناه بأنه امتداد للقانون المالي، لذلك اقتراحنا ديال 97 كانت له مبرراته، لكن السيد الرئيس لانخفي عليكم أنه عندما توصلنا بالاقتراح الوارد من طرف الفرق الأغلبية واللي كذلك لا نخفي أننا فوجئنا به، ونشكرهم جزيل الشكر على المبادرة التي قاموا بها، نحن في إطار التعامل فيما بيننا، نبقى نحن على استعداد للحسم في موضوع التاريخ على أساس أن لنا تعديل ثاني داخل المادة الأولى.

لذلك موافقتنا على التعديل الذي تقدمت به الأغلبية هو مرتبط بتعديل جزئي، شكلي، لا أقل ولا أكثر، تقدمنا به فقط لكي لا نترك المجال للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الاجتهادات فقط.

لذلك - السيد الرئيس - نحن في فرق المعارضة منا نكرهوشاي أولا نعرف وجهة نظر الحكومة فيما يخص الاقتراح الذي تقدمنا به، فيما يخص تاريخ 97، خصوصا ما كاين شاي فرق كبير، كاين اجتهاد تم من 94 إلى 96، ولم نعرف لماذا الحكومة لم تزيد هذه

الخلفة ديال سنة، ولكن احنا كذلك عازمين فيما يخص التاريخ على اتفاق جماعي فيما يخص هذا الموضوع. وشكراً.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً.

الكلمة قبل إعطاء للسيد الوزير الكلمة. الكلمة للمستشار السيد عبد الحق التازي.

* المستشار السيد عبد الحق التازي :

شكراً السيد الرئيس،

إخواني الوزراء،

أختي المستشارة، إخواني المستشارين،

أعتقد أننا نحن سائرون إلى التوافق فيما يخصنا هذا الفقرة ديال «والتي تثبت ما يعترض عملها من صعوبات خاصة إذا كان، نحن لانرى مانعا من أن تعدل في نطاق الطلب الذي جاءت به فرق المعارضة على أساس أن الحكومة بالطبع خصها تقبل هذا التوفق. وشكراً.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد المستشار.

أعتقد بأن الحكومة الموقرة ستستجيب لهذا النداء التوافقي.

الكلمة للسيد وزير الاقتصاد والمالية.

* السيد وزير الاقتصاد والمالية :

أنا تنعرف بأن السيد الرئيس يريد دائما من الحكومة أن تستجيب، المهم الحكومة تدرس بطبيعة الحال بإمعان كل التعديلات المقدمة من جميع الفرق، وتعاملنا هكذا بشكل إيجابي في اللجنة المختصة مع القانونين اللي درسنا اليوم - السيد الرئيس - ففي الواقع التعديل الذي يقر في آخر الأمر من بعد هذه المناقشة المفيدة فيما بيننا، لأن تاريخ سيران المقتضيات سيتوقف في نهاية 96، الحكومة تقبله ولاترى مانعا في إقراره، وفي الواقع لماذا قبطنا في هذه 96 ونحن دارسين وضعية 97، هو أنه واخذين بعين الاعتبار. أولا عدد... النسبة ديال المؤسسات اللي حلت مشاكلها مع الصندوق في هذه الفترة الأخيرة، بالنسبة لـ 96 وبالنسبة لـ 97، وهي نسبة جد متقدمة تصل إلى 80، الشيء اللي تيجعل بأننا نتعامل مع 20%، وهذا هو الذي يجعلنا في آخر الأمر نقبل 96، ولماذا هذا؟ لأنه من الهواجس الأساسية كذلك ديال الحكومة هو وضعية الصندوق، ومن خلال وضعية الصندوق توازنه كذلك الحقوق ديال العمال اللي سأتكلم عليها فيما بعد في تدخلي الأخير، باسم الحكومة.

بالنسبة، إذن نحن نقبل 96، ونقبل كذلك إزالة العبارة والتي تثبت ما يعترض عملها من الصعوبات خاصة لأننا نعتبرها بأنه ربما زايدة باعتبار أنه الفقرة تقول غير أن جدول الاستحقاقات المحدد بخمس سنوات يمكن تمديده دون أن يتجاوز 10 سنوات فيما يتعلق بالمنشآت التي يزيد أصل الدين المستحق عليها 600.000 درهم، فالتعبير ديال يمكن تمديده كافينا. شكراً السيد الرئيس.

* السيد رئيس الجلسة :

إذن، أعتقد بأنه توصلنا إلى صيغة توافقية.

الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

فقط أتوجه إلى الأغلبية لألتمس منها أن التعديلات اللي قبلناهم والذي سنقبلهم جميعا، يكونون تعديلات ديال المجلس، لاداعي أن نقول لاديال المعارضة ولا ديال الأغلبية شكراً.

* السيد رئيس الجلسة :

إذن، انطلاقا من هذه الملاحظة ومن التصفيقات الجماعية نعتبر بأن جميع التعديلات هي تعديلات المجلس وعلى هذا الأساس نبدأ من البداية وهي تغيير العنوان ليصير من فاتح يناير 69 إلى 31 دجنبر 96، هذا هو العنوان.

الموافقون : الإجماع.

صادق المجلس بالإجماع.

المادة الأولى :

أعتقد بأن التغيير الوحيد ينصب على التاريخ تسديد مجموع الإشتراكات المستحقة لهذه اللائحة إلى تاريخ 31 دجنبر 94، نقول إلى تاريخ 31 دجنبر 96، بالنسبة للفقرة الأولى.

الموافقون : صادق المجلس بالإجماع الفقرة الثانية من المادة الأولى.

غير أن جدول الاستحقاقات المحدد بخمس سنوات يمكن تمديده دون أن يتجاوز 10 سنوات فيما يتعلق بالمنشآت التي يزيد أصل الدين المستحق عليها على 600.000 درهم. ونقف هنا.

الموافقون : صادق المجلس بالإجماع.

المادة الثالثة :

التعديل الأول المدة تتغير إلى 31 دجنبر 94، تصير إلى 31 دجنبر 96، والمبلغ 30.000 درهم يصبح 40.000 درهم.

الموافقون : بالإجماع.

أطرح المشروع برمته على المجلس.

الموافقون : صادق المجلس بالإجماع على مشروع القانون رقم 15-98، يقضي بالإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 69 إلى 31 دجنبر 1996.

الكلمة للسيد وزير الاقتصاد والمالية. فليتفضل.

* **السيد وزير الاقتصاد والمالية :**

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين،

أريد أولا وقبل شيء ـ السيد الرئيس ـ أن أشكر المجلس وكل مكوناته على الإجماع الذي حصل اليوم حول نصين لهما أهميتهما.

النص الأول المتعلق بالإقرار القانوني ـ السند القانوني لأحداث السلفات الصغيرة، والذي سيعطينا أداة من أدوات العمل كما قلت لكم لتمكين أفراد ذوي دخل متواضع جداً، فقراء، من بعض الإمكانيات المادية بالرغم من محدوديتها في مواجهة ظروف الفاقة، ولكن في نفس الوقت بتمكينهم بالعمل بكرامة، وهذا شيء أساسي بطبيعة الحال، ولا يمكن إلا أن نعتبر بأن هذا النص سيوظف إن شاء الله في إطار محاربة الفقر مع اعتبار بأن محاربة الفقر هي عملية شمولية وكاملة ولسنا نعتبر بأن هذا النص وحده هو الذي سيؤدي إلى محاربة الفقر، هذا شيء بطبيعة الحال نحن متفقين عليه.

وأريد كذلك أن أشكر السادة المستشارين على كونهم صادقوا بالإجماع على النص الآخر المتعلق بالإعفاء من الزيادة عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات والاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من فاتح يناير 69 إلى نهاية 1996.

إذا سمحت لي السيد الرئيس بتعليق لا أقول ردو لكن بتعليق حول النقاش اللي كان بالنسبة لهذا النص الثاني وهو نقاش جزء كبير منه كان في اللجنة، وتذاكرنا حوله في اللجنة بغيت نطرح النقط... بعض النقط اللي كانت في هذا النقاش.

أولا، الإشكالية ديال دستورية هذا النص أو... هنا أولا وقبل كل شيء وعلاقته مع القانون المالي، وهذه واحد الإشكالية لابد نتذكر عليها، لابد أن نذكر أولا بأن مجلس النواب سبق له في الماضي أن صادق على إجراءات مماثلة في إطار قانون رقم 86-1 وكذلك قانون 47-90، معنى هذا أنه ماجبنا شاي واحد البدعة جديدة، وبطبيعة الحال المقتضيات الدستورية اعتبرت بأنها احترمت وتحترم، ولكن نمشيو في النقاش أوسع من هذا، في الواقع أنه القانون المالي كما تعلمون هو يقوم بتدبير مالية الدولة بمواردها ونفقاتها ولكن من المؤكد أنه في هذا التدبير القانون المالي له علاقة بالمؤسسات العمومية، لأنه من القانون المالي الدولة تدفع إعانات للمؤسسات العمومية، ترفع من كذلك راس مالها، كذلك المؤسسات العمومية تغذي القانون المالي، فهناك علاقة مستمرة، ولكن هذه العلاقة لاتعني كذلك بأن هذه المؤسسات العمومية هي إدارات ووزارات، ولذلك أحيانا حسب بعض الاعتبارات، بعض المقتضيات تكون داخل القانون المالي، نأخذ مثلا القانون المالي هذه النوبة الرفع من الرأس المال شركات كانت في القانون المالي لأنها تدخل مباشر أو تحويل أموال من مؤسسات عمومية إلى القانون المالي هو كذلك تدخل مباشر، ولكن أحيانا تيكون التدخل غير مباشر، ويهم هذه الجماعات المحلية، وعندكم واحد القانون يهم كذلك الجماعات المحلية هو منفصل عن القانون المالي وأن كان يدخل في نفس مقاربة القانون المالي ومنه هذا النص الذي هو أمامكم. فلذلك هناك واحد العلاقة لأنه في آخر الأمر المؤسسات العمومية، الدولة وخاصة مؤسسات العمومية للدولة إما مشاركة فيها كلا أو جزءاً تكون مرتبطة بالقانون المالي، بل أكثر من هذا كان يمكن نقول بأنه سيقع

واحد القرار وسيرجع إلى إشكالية المجلس الإداري، بالنسبة لهذا الصندوق مقتضيات هذا الصندوق خارج، بدون أن نخبر المشرع سيكون من الخطأ لأنه المشرع باسم الشفافية بل باسم المسؤولية يجب أن يتدخل، ولذلك احنا ما بغيناشاي نخبئ عن المشرع لأنه ولو يكون اجتماع المجلس الإداري صغير، ويقرر في واحد القرارات كبيرة، كان يمكن... احنا كنقول بأن المشرع يجب أن يكون على علم، بل يجب أن يقرر.

بالنسبة للنقطة، الإشكالية الثانية اللي كانت في نقاش اليوم هي... ونحن نعتقد بالنسبة لهذا النقاش أنه سأرجع لقضية المجلس الإداري لهذا الصندوق، أنه لو كان... لو اجتمع لساند هذا القرار، لأن هذا القرار في صالح الجميع المقاولة وفي صالح كذلك الطبقة العاملة لأنه لايمس من حقوق الطبقة العاملة وسأرجع لهذه القضية، ولكن في نفس الوقت، يقوي مناعة الصندوق، ومناعة الصندوق هي في صالح حقوق الطبقة العاملة في المستقبل، وبطبيعة الحال هو لصالح الدولة، لأن الدولة تسعى لخلق جو جديد وتعاقد إيجابي مع المقاولة، من غير هذا تندير واحد الملاحظة ولو شكلية، هذا المجلس موقر هو مجلس فيه كذلك ممثلي الدولة التي تخاطبكم وممثلي المؤسسات وممثلي الطبقة العاملة فكاننا هنا بين قوسين أمام واحد المجلس إداري كبير وإن كان هذا شيء غير بين قوسين فقط، غير للتشبيه، فقط للتشبيه.

ولما نتكلم عن المجالس الإدارية، بطبيعة الحال لا نخفي عليكم وهذا شيء قلناه بكامل الصراحة بالنسبة لإجراءات أكبر من هذه وكانت في القانون المالي، متعلقة بتحويل أموال من المكتب الشريف للفوسفاط أو من مكتب اتصالات المغرب أو من بنك المغرب أو من مؤسسات أخرى المشرع هو الذي أقرها، ولكن بطبيعة الحال الحكومة وهي عضوة في المجالس الإدارية لم تتخذ المبادرة لاقتراحها على المشرع إلا بعد أن عرفت بأن تلك القرارات لن تضر أبداً بالتوازن العام ديال المؤسسات، بل هي في منفعة تلك المؤسسات.

الإخوان ديال الطبقة العاملة ومن حقهم، لأنهم هم الذين يتكلمون هنا وحقيقة باسم الطبقة العاملة، من حقهم أن يدافعوا على حقوق الطبقة العاملة، أنا تنقول بأنه حقوق العمال هي ستكون بالنسبة للمستقبل، وبالنسبة لديونهم، لأن العامل عنده ديون عن طريق الصندوق أولا لأنه شارك فيها، ولأنه كذلك المؤسسة شاركت لأنه مسجل عندها، فهذيك الحقوق هي ستبقى محترمة وماشي لأن قلناها، وماشي فقط لأن الحكومة تتعهد بذلك، لأن القانون يتعهد بذلك، لماذا؟ لأن تطبيق لمقتضيات الظهير الشريف المنظم للصندوق حقوق العمال مرتبطة بالأساس بالتصريح بالأجور الذي يقوم به المنخرطون شهريا، وليس بأداء واجب الإشتراكات معنى هذا ولو تؤدى حقوق الإشتراكات من طرف المؤسسة، الصندوق عنده الحق يتابع المؤسسة، ولكن هو ملزم باش يعطي للعمال حقوقهم وبالتالي هذا شيء أساسي لأن في هذه الحقوق تبقى مصونة أريد أن أؤكدها.

كاين كذلك نقاش وقع على الكفالة لابد كذلك أن أشير إليه، هنا لابد أقول حسب المقتضيات القانونية المؤسسة للصندوق، بأنه لايلزم المنخرط بالأداء بالكفالة إلا في حالة عدم الوفاء بالتزاماته إزاء الصندوق،... اتجاه الصندوق، في إطار الجدولة متفق عليها وفي هذه الحالة تطلب الكفالة لتمكين الصندوق من إعادة الجدولة وذلك ضمانا لحقوق الصندوق.

الآن أخيراً بغيت نتطرق لنقطتين كانوا في النقاش هو وضعية الصندوق بالرغم أنني ماشي تماما الوزير المكلف مباشرة بمتابعة الصندوق، ولكن يمكن نقول لكم بأنه عندنا متابعة بطبيعة الحال في وزارة المالية من وجهة المالية، أولا بأنه كل المؤشرات تدل بأن الصندوق عاش عدة سنوات في تدبير خلق له متاعب، وعنده متاعب متراكمة عدة سنوات، وأن كل المؤشرات تدل بأنه السنوات الأخيرة الوضعية بدأت تتحسن ولكن بطبيعة الحال يجب أن نحرص على تمنيعه وإخراجه من كل الصعوبات، إنما وقع واحد التحسن، والحكومة شغلها هو بطبيعة الحال أن هذه المؤسسة تدعم مكانتها ويعاد هيكلتها، وكما قلت أمام اللجنة أقولها أمام الجميع هذا المجلس الإداري ديال هذا الصندوق يختلف على المجالس الإدارية ديال المؤسسات العمومية الأخرى، لأن مكوناته هي ثلاثة، فيجب الحكومة، تريد أن يجتمع المجلس الإداري الذي لم يجتمع منذ عدة سنوات، ولكن تريد أكثر من ذلك أن ينجح هذا الاجتماع، ومن أجل أن ينجح يجب بطبيعة الحال ضمان أن كل المكونات من إدارة ومن طبقة عاملة ونقاباتها ومن مؤسسات كلها تساهم في خلق شروط إنجاح هذا المجلس الإداري، وبالتالي، وفي غيابه مثلما وقع في هذه

الفترات، هذه السنوات الأخيرة، الوزارة الوصية بطبيعة الحال تتابع عمله بطبيعة الحال، لأنه في آخر الأمر إذا وقع فيه أي خلل، الدولة هي التي تكون لها المسؤولية لإخراجه من هذا الخلل.

والنقطة الأخيرة، أعتقد أساسية، وهو أنه تقال واحد الكلام هنا إيجابي، هو أن البلاد الآن تواجه التحديات خطيرة في نهاية هذا القرن، وبما تنبداو نقول العولمة وتنقول الأقلمة والعلاقات مع الإتحاد الأوربي وتنساو، راه هذه ماشي كلامات سهلة اليوم، راه كلمات خطيرة جداً، وبالتالي المواجهة هي مشتركة، يشارك فيها الجميع، يشارك فيها المجتمع كله، تأهيل المقاولة هو التأهيل التقني والمالي والفكري، تأهيل العمل النقابي كذلك ضروري، تأهيل الإدارة هو كذلك ضروري لأن حتى الإدارة فيها نقط الضعف ونعترف بها، ولذلك سهرنا أن نعمل جميعا ماشي كحكومة فقط، كحكومة كمكونات سياسية واجتماعية وكمجتمع لتأهيل كذلك الإدارة، لأنه عملية مواجهة التحديات خطيرة، وبالتالي يجب أن نتعامل مع التحديات الاقتصادية والاجتماعية ديال بلادنا، هذا التعامل بالشعور الذاتي بأن هناك خطر، ولكن في نفس الوقت يمكن أن أقول بأنه المغرب له قدرة على مواجهتها، والقدرة على مواجهة ذلك، وأعتقد بأنه التطور السياسي والفكري الذي يعرفه المغرب بقيادة صاحب الجلالة ستمكنه من مواجهة كل الرهانات والانتصار عليها إن شاء الله. والسلام عليكم.

* <u>السيد رئيس الجلسة</u> :

شكراً للسيد وزير الاقتصاد والمالية على مشاركته في هذه المناقشة.

قبل رفع الجلسة أود أن أخبر المجلس بأن لجنة المالية وافقت هذا الصباح على المشروع الخامس بالنسبة لهذه الدورة، مشروع مهم كذلك يتعلق بمجموعات من المجموعات ذات النفع الاقتصادي، ربما للوقت سنقوم باستدعاء أجهزة المجلس، المكتب غداً على الساعة 11، وندوة الرؤساء مباشرة من بعد على الحادية عشر والنصف لبرمجة هذا المشروع بحول الله في بداية الأسبوع المقبل لا أقول اليوم بالضبط لأن هذا هو موضوع الإجتماع، أقول في بداية الأسبوع المقبل يبقى أن الحكومة الموقرة مطالبة بالتعاون مع اللجن الدائمة لمجلس المستشارين لفتح المجال كذلك أمام بعض المقترحات أي المبادرات التي تأتي من السادة المستشارين، وأعتقد بأنه سيكون التعاون كذلك في هذا الصدد حتى نتمكن من المصادقة على مجموعة من المشاريع والمقترحات. قبل ذلك بطبيعة الحال موعدنا غداً بحول الله في نطاق الحصة الأسبوعية للأسئلة الشفهية على الساعة الثالثة. قبل رفع الجلسة، دقيقة من فضلكم أظن بأن صوت من القاعة غير مفهوم.

يعني الاستدعاءات صدرت، أطلب من الأخ مولاي عبد السلام التعاون معنا، شكراً لكم. ورفعت الجلسة.